

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٥ أغسطس سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٨٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٤٤٦٢ و ٤٦٢١	} وزارة العدل
٩-٣ و ٤٨٠٥ لسنة ٢٠٢٥	
١٢ قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٥	وزارة السياحة والآثار
١٣ قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٥	محافظة الدقهلية
١٥ قرار رقم ٩٠٣٥ لسنة ٢٠٢٥	محافظة كفر الشيخ
١٧ استدراك	محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة
١٩	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٦٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار

محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٠٧٠٧ لسنة ٢٠٠٩ بنقل مقر

محكمة رشيد لشئون الأسرة التابعة لمحكمة شمال دمنهور الابتدائية ونيابة رشيد لشئون

الأسرة التابعة لنيابة شمال دمنهور الكلية ؛

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة شمال دمنهور الابتدائية

المؤرخ ٢٠٢٥/٧/١٠ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصدوق

أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٥/٧/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة رشيد لشئون الأسرة ومكتب تسوية المنازعات الأسرية التابعين لمأمورية رشيد الكلية - محكمة شمال دمنهور الابتدائية - من المقر الحالى الكائن شارع وكالة الباشا - مدينة رشيد - محافظة البحيرة ، إلى المقر الجديد الكائن بالعقار رقم (١٤) شارع البحر أمام العبارة ومرسى المعديّة - مدينة رشيد - محافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

نقل مقر نيابة رشيد لشئون الأسرة التابعة لنيابة شمال دمنهور الكلية - من مقرها الحالى الكائن شارع وكالة الباشا - مدينة رشيد - محافظة البحيرة ، إلى المقر الجديد الكائن بالعقار رقم (١٤) شارع البحر أمام العبارة ومرسى المعديّة - مدينة رشيد - محافظة البحيرة .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٢٥/٨/٢

تحريراً فى ٢٠٢٥/٧/١٠

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٢١ لسنة ٢٠٢٥

بتعيين مقر المحاكم العمالية بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد وزير العدل لشئون المحاكم والمطالبات القضائية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تعيين مقر المحاكم العمالية بدوائر اختصاص كل محكمة ابتدائية

على النحو التالى :

م	المحكمة الابتدائية	مقر المحكمة العمالية
١.	شمال القاهرة	الطابق السابع بالمبنى الملحق بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية - الكائن شارع امتداد رمسيس أمام أكاديمية الشرطة - ميدان العباسية - القاهرة.
٢.	القاهرة الجديدة	الطابقان الأول والثاني بمبنى محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية - الكائن بالحي الأول - المنطقه الأولى - رقم ١٤ من شارع ٧٧ من المحور المركزي - التجمع الخامس.
٣.	جنوب القاهرة	الطابقان الأرضي والأول العلوي بمجمع محاكم جنوب القاهرة الابتدائية - الكائن شارع بيرة التونسي - حدائق زينهم - السيدة زينب - القاهرة.
٤.	حلوان	الطابق الثاني بمبنى محكمة حلوان الابتدائية - الكائن ١٨ أ شارع شريف - حلوان.
٥.	شمال الجيزة	الطابق الأرضي بمبنى محكمة شمال الجيزة الابتدائية - الكائن شارع السودان - تقاطع شارع ترعة السواحل - إمبايت - محافظة الجيزة.
٦.	جنوب الجيزة	مبنى محكمة جنوب الجيزة الابتدائية - الكائن ٣٦ شارع صلاح سالم (ربيع الجيزي سابقاً) - قسم الجيزة - محافظة الجيزة.

٧.	شمال بنها	الطابق الثانى علوي - مبنى محكمة شمال بنها الابتدائية الكائن بشارع عبد السلام عارف - المنشية - قسم أول بنها.
٨.	جنوب بنها	مبنى محكمة جنوب بنها الابتدائية - الكائن بمساكن حجازي بجوار قسم أول شبرا الخيمة - مدينة شبرا الخيمة - محافظة القليوبية.
٩.	شرق الإسكندرية	الطابقان الأرضي والأول العلوي بمبنى محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية - الكائن بمجمع المحاكم الجديد - ٦٦ شارع ٣٦ يوليو - المنشية - الإسكندرية.
١٠.	غرب الإسكندرية	مجمع محاكم الدخيلة - الكائن ١٤ شارع كورنيش الدخيلة - قسم الدخيلة - محافظة الإسكندرية.
١١.	مرسي مطروح	مبنى محكمة مرسى مطروح الجزئية الكائن شارع شكري القواتلي - مدينة مطروح - محافظة مرسى مطروح.
١٢.	غرب طنطا	الطابق الأرضي بمبنى مجمع محاكم غرب طنطا - الكائن بشارع طه الحكيم - ميدان المحطة - قسم أول طنطا.
١٣.	شرق طنطا	مجمع محاكم المحلة الكبرى الكائن بناحية محلة أبو علي - دائرة حي أول المحلة الكبرى - محافظة الغربية.
١٤.	جنوب الزقازيق	مبنى محكمة جنوب الزقازيق الابتدائية الكائن بشارع بور سعيد - خلف مديرية أمن الشرقية - بجوار قسم أول الزقازيق - محافظة الشرقية.
١٥.	شمال الزقازيق	الطابقان الأرضي والأول العلوي بمحكمة شمال الزقازيق الابتدائية بمدينة هيا - محافظة الشرقية.
١٦.	جنوب المنصورة	مبنى مجمع محاكم جنوب المنصورة الابتدائية - الكائن شارع الجيش - أمام استاد المنصورة الرياضي.
١٧.	شمال المنصورة	الطابق الأرضي بمجمع محاكم شمال المنصورة الابتدائية - الكائن شارع العدالة - مدينة دكرنس - محافظة الدقهلية.
١٨.	شبين الكوم	مجمع محاكم شبين الكوم - الكائن شارع أنور السادات - مدينة شبين الكوم.
١٩.	شمال دمنهور	مبنى محكمة شمال دمنهور الجديدة - الكائن شارع النصر - بندر دمنهور.
٢٠.	جنوب دمنهور	مبنى محكمة كوم حمادة الجزئية الكائن شارع المحكمة - مدينة كوم حمادة - محافظة البحيرة.

٢١.	كفر الشيخ	محكمة كفر الشيخ الابتدائية - الكائن مقرها شارع صلاح سالم بجوار مديرية أمن كفر الشيخ - قسم أول كفر الشيخ - مدينة كفر الشيخ.
٢٢.	دمياط	الطابق السادس مبنى محكمة دمياط الابتدائية - الكائن شطا - طريق بورسعيد - قسم دمياط.
٢٣.	الإسماعيلية	الطابق الأرضي بوابة رقم (٤) بمجمع محاكم الإسماعيلية - الكائن شارع عطية أحمد عطية - امتداد شارع العشرين - قسم ثالث الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية.
٢٤.	شمال سيناء	الطابق الأول العلوي بمبنى محكمة شمال سيناء الابتدائية - الكائن ضاحية السلام - الشهيد المستشار مجدي مبروك - العريش - شمال سيناء.
٢٥.	السويس	مبنى القاعات الصغرى بمجمع محاكم السويس - الكائن امتداد شارع عمر مكرم بجوار مديرية أمن السويس.
٢٦.	جنوب سيناء	الطابق الأول بمبنى محكمة جنوب سيناء الابتدائية - الكائن شارع الشهيد أحمد حمدي بجوار البنك الاهلي المصري - مدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء.
٢٧.	بورسعيد	الدور الأول العلوي بمحكمة بورسعيد الابتدائية الكائن مقرها تقاطع شارعى أحمد عرابي ومحمد على - ميدان الشهداء - حي الشرق - مدينة بورسعيد.
٢٨.	الفيوم	الطابق الأرضي بمجمع محاكم الفيوم - الكائن شارع بطل السلام - قسم ثان الفيوم.
٢٩.	بني سويف	الطابقان الخامس والثامن بمبنى مجمع محاكم بني سويف - الكائن شارع عبد الحليم الجندي - قسم بني سويف.
٣٠.	المنيا	الطابقان الأرضي والأول العلوي بمجمع محاكم المنيا الكائن بميدان عبد المنعم الغربي - بندر المنيا - محافظة المنيا.
٣١.	شمال أسيوط	الطابق السابع بمبنى محكمة شمال أسيوط الابتدائية - الكائن شارع الثورة - ميدان الحرب والسلام - ثان أسيوط.
٣٢.	جنوب أسيوط	الطابق السادس بمبنى (د) مجمع محاكم أسيوط - الكائن شارع الثورة - ميدان الحرب والسلام - ثان أسيوط.

٣٣.	الوادي الجديد	محكمة الخارجة حي الزهور - امتداد شارع عارف - مبنى بيوت الطلبة - مدينة الخارجة.
٣٤.	سوهاج	الدور الثاني العلوي بمجمع محاكم سوهاج - الكائن طريق أسيوط سوهاج الرئيسي.
٣٥.	قنا	الطابق الأول العلوي بمبنى محكمة قنا الابتدائية - الكائن شارع بورسعيد - بندر قنا.
٣٦.	الأقصر	الدور الثاني العلوي بمجمع محاكم الأقصر - الكائن بشارع خالد بن الوليد.
٣٧.	البحر الأحمر	بمبنى المحكمة الابتدائية بانفردقة - الكائن مقرها الدهار شارع المحكمة - مدينة الفردقة.
٣٨.	أسوان	الطابق الثاني العلوي بمبنى مجمع محاكم أسوان - شارع كورنيش النيل - ميدان مجدي يعقوب.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٢٥

صدر فى ٢٢/٧/٢٥٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٠٥ لسنة ٢٠٢٥

بتحويل بعض أعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين
ورؤساء النقابات الفرعية وبعض أعضاء هيئة مكتب مجلس النقابة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر فى ١٧/٥/٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب السيد المهندس نقيب المهندسين رقم (١/٧٢) المؤرخ ٥/٤/٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول أعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين ورؤساء النقابات الفرعية وأعضاء
هيئة مكتب مجلس النقابة الآتى أسماءهم بعد ، بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة
اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من
قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦
لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين ، وهم :

رقم	الاسم	الوظيفة	نطاق المهمل المهكائى
أعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين			
١	معتز محمود طلبه محمد الرجيبى	أمين الصندوق	كافة محافظات الجمهورية
٢	كريم محمد عبد الحميد إبراهيم	الأمين العام المساعد	كافة محافظات الجمهورية
٣	محمد ناصر حسين علي	مُكمل كهرباء	كافة محافظات الجمهورية
٤	بهاء عبد المنعر محمد السيد	مُكمل تعدين وبتترول وفلزات	كافة محافظات الجمهورية
٥	زينب محمد محمد حسين	مُمثل الشعبى الهندسىة المدنية	كافة محافظات الجمهورية
٦	السيد حسن أحمد عبد الرحمن	مُمثل الشعبى الهندسىة المدنية	كافة محافظات الجمهورية
٧	محمد الواضح أبوجيل محمد	مُمثل الشعبى الهندسىة المدنية	كافة محافظات الجمهورية

الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني	ر
إيمان راغب السيد راغب	ممثل الشعبة الهندسية المعمارية	كافة محافظات الجمهورية	٨
عمرو أحمد العجمي الأدهم	ممثل الشعبة الهندسية الميكانيكية	كافة محافظات الجمهورية	٩
أحمد محمد فرج عبد الباري	ممثل الشعبة الهندسية الميكانيكية	كافة محافظات الجمهورية	١٠
أسامة حسن حسن السيد	ممثل الشعبة الهندسية المدنية	كافة محافظات الجمهورية	١١
ماجد أحمد عرفيت حامد	ممثل الشعبة الهندسية الكهربائية	كافة محافظات الجمهورية	١٢
حامد محمد حامد عبدالعال	ممثل الشعبة الهندسية الكهربائية	كافة محافظات الجمهورية	١٣
أحمد سعداوي أحمد صالح	ممثل الشعبة الهندسية الكيميائية والنووية	كافة محافظات الجمهورية	١٤
علاء عبد الحليم سليمان ريعان	ممثل شعبة هندسة صناعة الغزل والمنسوجات	كافة محافظات الجمهورية	١٥
يحيى السيد ابراهيم موسى	ممثل شعبة هندسة صناعة الغزل والمنسوجات	كافة محافظات الجمهورية	١٦
أحمد محمد محمد فوده	رئيس مجلس شعبة الهندسة المدنية	كافة محافظات الجمهورية	١٧
إبراهيم إسماعيل ابراهيم محمد	رئيس مجلس شعبة الهندسة الكيميائية والنووية	كافة محافظات الجمهورية	١٨
محمد مصطفى محمد الضحار	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بالجيزة	محافظة الجيزة	١٩
أشرف عبدالمنعم إسماعيل فرحان	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بالمنوفية	محافظة المنوفية	٢٠
حافظ محمد عوض محمد	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بالسويس	محافظة السويس	٢١
تامر مصطفى محمد الكوراني	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بالغربية	محافظة الغربية	٢٢
إبراهيم أحمد حسنين حسان	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بالدقهلية	محافظة الدقهلية	٢٣
بثينة الحسيني عبدالجواد شليل	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بكفر الشيخ	محافظة كفر الشيخ	٢٤
محمود محمد أبو زيد خليل	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بقنا	محافظة قنا	٢٥
محمد عباس محمد سلطان	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بأسوان	محافظة أسوان	٢٦
الهيثر عبدالحميد نصر عبدالله	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بأسسوط	محافظة أسسوط	٢٧
تامر سامى إسماعيل جعفر	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بالشرقية	محافظة الشرقية	٢٨
عوض محمد محمود عوض	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بدمياط	محافظة دمياط	٢٩
محمد ثروت عبدالعزيز محمد	رئيس نقابة المهندسين الفرعية ببني سويف	محافظة بني سويف	٣٠
خالد عبدالله عيسى محجوب	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بمطروح	محافظة مطروح	٣١
محمد علي محفوظ محمد	رئيس نقابة المهندسين الفرعية بالأقصر	محافظة الأقصر	٣٢
العاملين بنقابة المهندسين			
وليد صلاح الدين محمد غالي	محامي بنقابة المهندسين المصرية	كافة محافظات الجمهورية	١
محمد عادل عبدالحميم محمد	محامي بنقابة المهندسين المصرية	كافة محافظات الجمهورية	٢
محسن عبد القوي علي محسن	مدير إدارة الدفعة الهندسية بنقابة المهندسين المصرية	كافة محافظات الجمهورية	٣
محمد السيد محمد خلاف	محاسب بإدارة الدفعة هندسية بنقابة المهندسين المصرية	كافة محافظات الجمهورية	٤

الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
محمد مصطفى محمد أحمد	محاسب بإدارة الدفعة هندسية نقابة المهندسين المصرية	كافة محافظات الجمهورية

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٣٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢ الصادر فى ١٧/٥/٢٠٢٢ بتحويل أعضاء المجلس الأعلى لنقابة المهندسين ورؤساء النقابات الفرعية وأعضاء هيئة مكتب مجلس النقابة - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

تسرى صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار المائل حتى ٣١/٨/٢٠٢٧

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٣/٨/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم الصادر بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ

٢٠٢٣/١٠/١٦ بتحديد أتعاب المرشد السياحى ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون شركات السياحة رقم (٤٦) بتاريخ

٢٠٢٥/٧/٢٢ ؛

وعلى كتاب المستشار القانونى للوزير المؤرخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ ؛

قرر:

مادة أولى - تُحدد أتعاب المرشد السياحى على النحو التالى :

١٨٠٠ جنيه (ألف وثمانمائة جنيه) عن العمل يوماً كاملاً .

١١٠٠ جنيه (ألف ومائة جنيه) عن العمل نصف يوم .

ويكون يوم العمل بالنسبة للمرشد السياحى ثمانى ساعات ، ويعتبر العمل أربع

ساعات متصلة فى اليوم الواحد بمثابة نصف يوم .

مادة ثانية - يبلغى القرار الوزارى رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢٣

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من ٢٠٢٥/١٠/١ ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية


محافظة الدقهلية قرار رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة
بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤
والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٥ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛
قررنا :

مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمدينة بلقاس على النحو التالى :

١-١ يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار والمرموز له بالرمز (أ)، (ب) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بلقاس

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٨/٦/٢٥٠٢٥

محافظ الدقهلية

اللواء/ طارق مرزوق



محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٩٠٣٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٤/١٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أبو مندور التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مندور مركز دسوق بتغيير استخدام من سكنى إلى تعليمى (معهد دينى أزهرى) وإلغاء شارعين بعرض (٤) أمتار بناءً على الطلب المقدم من المواطن / عبد الله السيد سيد أحمد مفوضاً عن منطقة كفر الشيخ الأزهرية بالمعاملة رقم (١١٥٤٢٥٠١٦٩٠٦١) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية أبو مندور التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو مندور مركز دسوق بتغيير استخدام من سكنى إلى تعليمى (معهد دينى أزهرى) وإلغاء شارعين بعرض (٤) أمتار بناءً على الطلب المقدم من المواطن / عبد الله السيد سيد أحمد مفوضاً عن منطقة كفر الشيخ الأزهرية بالمعاملة رقم (١١٥٤٢٥٠١٦٩٠٦١) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى



المطابىء الأثيرية
صورة الكرونية لإعطاء الجاهل

محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التعاون

استدراك

نشر بعدد الوقائع المصرية رقم (٤٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢ فيما يخص ملخص قرار الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ وعددها (٣٨) جمعية لتعديل المواد أرقام (١٦ و ٥١) من النظام الداخلى لكل جمعية كالتالى :

(أ) بعض أسماء الجمعيات التالية :

- ١ - جمعية السخاوى .
- ٢ - جمعية داود المفتى .
- ٣ - جمعية بوريد .
- ٤ - جمعية النمر الشرقى .

خطأ

والصواب

- ١ - جمعية السخاوى الشرقية .
- ٢ - جمعية داود الفقى .
- ٣ - جمعية بريد .
- ٤ - جمعية النمر الشرقية .

(ب) لم ينشر تاريخ انعقاد الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات

خطأ

المدرجة بالجدول .

والصواب

تم نشر تاريخ انعقاد الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات

المدرجة بالجدول .

(ج) لم ينشر بالملخص تاريخ النشر بالشكل الصحيح لجميع الجمعيات.

خطأ

والصواب

تاريخ النشر بجريدة الوقائع المصرية فى العدد (٥٦) بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

لذا لزم التنويه



المطابع الأميرية
طوره الكرونيه لا يطبعها عند الطاول

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٠ مكرج) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٢ والذى يقضى باعتبار أنه من أعمال المنفعة العامة (مشروع تطوير وتوسعة الطريق الدائرى ابتداءً من كورنيش النيل حتى الأوتوستراد) والذى يتضمن حوض خارج الزمام بدون أحواض ناحية أثر النبي - مصر القديمة - محافظة القاهرة (كمحلة ثانية) من المشروع الذى يأخذ رقم (٤٤٤) طرق .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٥/٩/١ وتنتهى فى ٢٠٢٥/٩/٣٠ وذلك فى الأماكن الآتية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالقاهرة (٣) شارع تفتيش الرى - المظلات - القاهرة -

المبنى الملحق لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

٣ - حى مصر القديمة .

٤ - مقر قسم شرطة مصر القديمة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٧٤ - ٢٠٢٥/٨/٢٥ - ٢٠٢٥/٢٥١٥٩

